

## الدر المختار

فيها كما لو أسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلمهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين ( فلو علفها نصفه لا تكون سائمة ) فلا زكاة فيها للشك في الموجب ( ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم ) لأن زكاة السوائم وزكاة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبني حول أحدهما على الآخر ( فلو اشترى لها ) أي للتجارة